

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 281 ( ميراث ) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه . .  
2307 وقد عمل عمر رضي الله عنه على ذلك ، فأعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ،  
وقد كان حذفه بسيف فقتله ، ومثل هذا يشتهر ، ولم ينكر فكان إجماعاً ، ولأن التورث يفرض  
إلى تكثير القتل المطلوب عدمه ، لأنه ربما استعجل قتل مورثه ليرثه . .  
إذا تقرر هذا فكلام الخرقى رحمه الله عام في كل قتل ، سواء تعلق به مآثم ، كقتل العائد ،  
والباغى العادل ، أو لم يتعلق به ، كقتل الخطأ ونحو ذلك ، وسواء كان القتل مضموناً  
بقصاص ، أو دية ، أو كفارة ، أو لم يكن ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفعاً ، وقتل  
العادل الباغي والباغى العادل ، إن لم يضمن الباغي ، وهو الصحيح ، والمتفق عليه عندنا  
في ذلك ، القتل المضمون ، وإن كان خطأ لا إقم فيه ، سداً للذريعة ، وطلباً للتحرز عنه ،  
أما غير المضمون كما تقدم فيه ثلاث روايات ( إحداها ) لآلة إرث مطلقاً ، وهو مقتضى عموم  
كلام الخرقى ، وعموم الأحاديث ، وهو أمشى على سد الذريعة ( والثانية ) لا يمنع مطلقاً ،  
صححه أبو الخطاب في الهداية ، لأن مضمونيته تدل على المؤاخذه به ، [ وذلك يناسب عدم  
الإرث عقوبة له ، وعدم مضمونيته تدل على نفي الحرج عنه ] ، وذلك يناسب الإرث ، (  
والثالثة ) لا يرث الباغى العادل ، ويرث من عداه ممن لم يضمن قتله ، جزم به القاضي في  
الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو محمد في المغنى ، في قتال  
أهل البغى ، لأن الباغى آثم ظالم ، فناسب أن لا يرث ، مع دخوله في عموم النص والمعنى ،  
والعادل ، والقاتل قصاصاً أو حداً ، ونحوهم ، مأذون لهم في الفعل ، مثابون عليه ، وذلك  
لا يناسب نفي الإرث ، بل الإرث طلباً لإقامة الحدود ونحوها ، المطلوب إقامتها شرعاً ،  
فمنع الإرث ثم سد لوقوع القتل المطلوب عدمه ، ومنع الإرث هنا مفض إلى سد المطلوب وقوعه  
شرعاً ، فهو عكسه ، والله أعلم . .

قال : ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، إلا أن يكون معتقاً فيأخذ ماله بالولاء .

ش : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . .

2308 لما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة أن رسول الله قال : ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا  
الكافر المسلم ) . .

2309 وفي الصحيحين أيضاً عن أسامة ، أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً